

# أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الصلح - الشروط - الوصايا

## (4/4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الكتاب هو الصعب - 00:00:00

وهو الكتاب والوصية ولهذا لقد وصيت الانسان بوالديه الوصية بعد موته في تصرفه والحقوق المتعلمة اول الحقوق المتعلقة حق تجهيزه وتكفيره. يليه حق الديون المتعلقة بذمته للناس رابعا الوصية بالثالث اقل فهي مقدمة على غيرها من الوصايا. الحق الخامس - 00:02:00

تجهيز ثالثا حق رب العالمين يا من احب الامر. رابعا حق الوصية الثالث اقل. خامسا حقوق المرأة وفي تأكدنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية عند وصية طيبة للوالدين والاقربين للمعروف حقا على المتقين. ففي حق يتعلق - 00:03:10 بهذا الميت لانه آآ ان الله غفور رحيم والاصلاح يكون قبل الموت او بعد الموت بحكم الشرع فانه لا وصية لوالده الا برضا والوصية بالثالث لا يجوز يعني تتجاوز الثالث فيها اذا كانت الوصية - 00:04:10 ان تكون رضي الله عنه قال يا رسول الله ان ابا طلحة رضي الله عنه قال يا رسول الله وليس له الا بنية واراد ان يوصي قال كم وصي يا رسول الله؟ قال - 00:05:00

الى ان قال الصدق والصدق كثير. فهذا حدها من جهة نسبتك للوصية الشرط الثاني الا تكون وذكر فيها حديث عبد الله ابن موسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امر مسلم له - 00:05:30 يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده. اي الحق الواجب حقوق له او عليه او عنده مال حتى اذا جاء وفي حديث ابن عمر اما حق عليه المسلم له شيء بحق الحديث عمر ابن الحارث حسن النبي صلى الله عليه وسلم ومع - 00:06:00

صله او نسيبه كما يقال اخو زوجته فان عمر العبد اخو جويرية قالت مثل رسول الله صلى الله قال وسلاحه صدقة. والدرع الذي ترتاح عند اليهودي قال فيه ان النبي لماذا لم يوصي؟ النبي يوصي بانه عليه الصلاة والسلام ما تركه فهو صدقة. ليس له - 00:06:50 قال سألت رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى؟ قال لا قلت كيف كتب على الناس الوصية هذا اوصى بكتاب الله هذه وصية النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا في وصايا اوصيكم بكتاب الله - 00:07:30

وسنة اما الوصية المال فما تركها النبي صدقة لا يكون مالا والحديث قال متى اوصى الي وقد كنت سنده الى صدري يعني الى صدرك فمتى اوصى اليه وهذا مما هو وصي النبي عليه الصلاة والسلام يذيع الروافض فالرسول لم يوصي - 00:08:00 اما اهل الايمان فجعل في قوله يأبى الله المسلمون الا ابا بكر. واما المال فما خلقه فهو صدقة هارون موسى بهذا رضي الله عنها ومن اسباب فرضها انها بنت الصديق. ومن اسباب - 00:08:50

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خيرا يعني ان الوصية وصية وصية ثم يوصي من بعدها بالتقوى والصلاة في امورهم عمن وكان صديق رضي الله عنه وصيته في العشر - 00:09:30

هكذا عثمان رضي الله عنه لماذا؟ لان بقاء الغرفة اغنية خير من بقائهم عالية تتكروهون النفس اه عن سعد ابن ابراهيم عن عمل ابن

سعد عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليعود - [00:10:10](#)

وهو يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها. فقال يا الله يا رسول الله اوصي بمالي كله؟ قال لا. قلت لا. قلت امثله. قال مثلث

والثلث كثير فيه اشارة الى - [00:10:40](#)

حتى اللقمة التي ترفعها الا في امرأتك وعسى الله ان ينفعك فينتفع بك ناس اخرون ولم يكن لك يومين الا ثم كان له اولاد بعد هو

عامر ابن سعد ابن ابي وقاص. فهذا فيه ان الرصيف - [00:11:10](#)

اشارة الى ان لا يتجاوز الى ان لا يلغز ولهذا تكون الوصية اقل بنفس البدء اما حد ولا اعداء فلا تتجاوز السلف. طيب اذا اوصى الميت

من ماله؟ ما الحكم - [00:11:50](#)

اذا وهذه مسألة مهمة وصعب. والوصية هي في نعمة ولا لان المال يصبح بمجرد موت المورث ما شيئا حتى لو لابد ان

نعم يتصدق بجميع ماله في حياته بعد موته له يتصدق بجميع ماله بعد - [00:12:10](#)

ها نعم كان له اولى وظن انه سيموت في مكة المكرمة. وكان يتمنى ان يموت في المدينة التي هاجر اليها. كانوا يظنون انهم اذا

هاجروا البلد الاول الهجرة في حياته - [00:13:20](#)

في سبيل الله الصدقة واذا تصدق بجميع ماله في مرضه حكم الميت لا ينظر الوصية الا باذن الله اذا اوصى باكثر من ثلث لا تنقل

وصية باب وصيتي للصدق وقال الحسن - [00:14:00](#)

قال الله جل وعلا لان الله جل وعلا امر بان بكتاب الله عز وجل. ثم ذكر حديث ابن سعيد ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض

الناس الى الربيع يقول ابن عباس الا الربيع - [00:15:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كثير اشارة الى ان يبقى شيء ثم ذكر حديث محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم زكريا ابن ابن عدي

ابن مروان ابن عباس - [00:16:20](#)

فعاد للنبي صلى الله عليه وسلم قلت اريد ان لما قال الثلث اشارة الى ان يبلغه فاوصى الناس ذلك لهم قال يعني الاحكام المتعلقة

بوصية الوسيمين كلها ما ولهذا من الاحكام تعلق - [00:16:40](#)

فهذا مقدم في في تزويج البنت. ولهذا الولي الاب هو وصية مصيره عند الحاكم الشرعي وما يجوز الدعوة اي من ادعائه حق الذي

حق الذي اوصى به وذكر عن عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:40](#)

ان ابن وليد فاقبله اليه اخوهما وهو من وليده اي من الجمع ابو سودة فجاءه عام جمع مع اخيه وابنه ابيه على فراشه تتسابق فقال

عبد فقال النبي لان الاخ مقدم على على من؟ على العم. ولانه ولد - [00:18:20](#)

وكان في الجاهلية يقرأون فقال هو ثم قال هو اخوها ابن عبيد ولد على فراشه لما او لما رأى منصبه ابي وقاص فما حتى لقي الله عز

وجل. لانه في الجابرية تورعوا مع الوقت المحرم. هنا - [00:19:40](#)

لان الحق لم يفوت له بهذا الولد. ولو ثبت له الحق بهذا الولد كل ما يقول له يدل على انه قول او فعل فهو بسيط. القول الذي يقوله

الفعل قال حدثنا قال حدثنا رضي الله عنه اننا في - [00:20:20](#)

ف قيل له حتى سمي اليهودي الذي رفع رأسه فجاء به فلم يزل حتى اعترض امر النبي اذا فيها لكن ما قامت البينة عليه من احكام

الوصية ان هناك قال البخاري باب لا وصية لوالده محمد ابن يوسف - [00:21:00](#)

عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهما. عن عطاء عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المال للولد الوصية للوالدين

فنسفها الله من ذلك ما احب فجعلتني وجعل كل واحد منهما السجود - [00:21:50](#)

وجعل لا وصية له الا ان يرضى لان الله جعل كان وصية الاول للوالدين اذا اوصل الانسان الى والماء فان لم يكن اولاد بل الام بالثلث

وللاب الباقي. ان كان له زوجة - [00:22:20](#)

عنده اولاد من الزوجة. والسمن فضل الزوج ان كان معها من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل لزوجتنا او اكثر مع عدم الاولاد فيما

والربع فرض الزوج ان كان معا. والربع فرض الزوجية - [00:23:00](#)

وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم اولاده ما قدر. فان كان في اولاد واحدة اكثر والزوج يتردد نصيبه من النصف ان لم يكن للميت زوجة ولد عند هي وصية وهي لا تنظر الا في الثلث فاقل. بشرط الا تكون جوان فان كان اكثر من - [00:23:20](#)  
حدثنا محمد بن علاء عن عمر عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صديق حريص - [00:24:00](#)

ولكن حتى اذا قلت لفلان كذا وقد كان لفلان كذا. فاذا كان عند الموت اسمع هل ينظر هل تنظر الصدقات الا بالثلث فاقل. هذا شأن الصدقة عند الموت ان وقال الحسن الحق من تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة. وهذه مسألة - [00:24:20](#)  
الوصية عند المال نصيحة وقول ابو الحسن هذا اجتهد والاولى ما قال النبي عليه الصلاة والسلام تتصدق وانت صحيح شهيد تخشى الفقر قال ابراهيم اذا اراد الوارس من الليل بدا - [00:25:20](#)

هذا فيه تقصير في صحة الدين يجوز. اما في ليس له ذلك الا لان التصرفات الانسان عنده مرض الموت لا ينفذ منها الا ثلث الارزاق وقال الحسن اذا قال ابن ملوك عند الموت كنت اعتقت فاجا اذا اعتق - [00:25:50](#)

عند الموت تصريح التصرفات عند الموت فالحكم الوصي بثلث اقل. هذا مقتضى الطواف. اما اذا اخرت قبل الموت فان الذي اعتق ستة اعد آآ اعتق عنه النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام عند موته - [00:26:30](#)

فجعل تصرف قبل الموت في مرضه المطوف وقال وقال بعض الناس هذه مسألة خصومة ترد الى المحاكم الشرعية ثم الوديعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام في تصبغات المريض من مرضه المخوف من اضطراب او انفاق ماء او غيره هي في الثلث اقل - [00:27:00](#)

ويرجع به الى مطالبة الورثة في قوله تعالى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يودع فيه الى ثبوته. والحديث آآ اخرجه احمد والترمذي علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية. وانتم تقرأون الوصية قبل الدين - [00:28:10](#)  
ولهذا علقنا البخاري بقوله يذكر وقوله تعالى النبي صلى الله عليه وقال ابن عباس الحقوق المتعلقة هذا فرق دفاعي ثم في من حقوق المخلوقين ثم حق الله جل وعلا ثم الوصية - [00:29:00](#)

ثم اخذ ورثة وقوم بعدين تقديم الوصية الاهتمام به وانما عليه دين يقدم حديث عائشة رضي الله عنها لكن معناها صحيح لان هذا حق يتعلق الادميين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فسألته فاعطاه ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال - [00:29:50](#)

بورك له فيه طبعاً اخذه باشراف هذا حكيم رضي الله عنه لما سأل النبي مرة ومرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حكيم بالالتزام ابن نوفل ومع ذلك نهاكم النبي عليه الصلاة والسلام قال يا حكيم ان هذا المأ فمن اخذه بنفسه ترك - [00:30:30](#)  
يأكل ولا يشبع شوفوا اهل واليد العليا حتى وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء يعطيه العطاء فيأبى ان ثمان رضي الله عنه فاذا عمر قال يا معشر المسلمين اني اعذر عليه حقا الذي قسم الله له من هذا الدين فابى ان يأخذه - [00:31:30](#)  
فلم يرث الحكيم احد من الناس بعد حتى توفي رحمه الله لم يرزقه من المال اي اي لم يخرج لاحد وهذا فيه معنى ان ان هذا هذا المال لا تأخذ منه الا حقا - [00:32:30](#)

وفيه ايضا آآ انها ان الدين مقدم على حق الادميين قال ابن عمر رضي الله عنهما قال يقول كلکم راعية والامام في بيتها عن رعيته. هذا كله انما يكون بمعاني سالمة ديون او الوصايا وما سوى ذلك فانه في حق ملاة - [00:32:50](#)

فالإبناء اذا اوقف وقفا او اوصى وصية تجوز او لا تدرس ومن الاقارب الذين يجوز لهم ان يوصلهم الى الاقارب فقال ثابت عن انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اجعله اي بئر بئر حاء بئر حاء الذي هو احب المالين - [00:33:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا لفقراء اقاربهم فجعلها لحسان وابي ابن كعب وقال الانصاري قال اقرب الى قريب وكانت قرابة فيجتمعان الى حرام وحرام جد ابي طلحة الثاني قال يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث كيف - [00:34:30](#)

اذا اسمه ابو طلحة اسمه زيد ابن سعد ابن الاسود ابن حرام. سهل ابن الاسد من حرم هؤلاء الثلاثة. من قال وحرام الى اخره عمرو بن

مالك فهذا هو الذي تكون فيه الوصية - 00:35:40

الوصية من النسب اخطر من وصيتي الرحم. وقال بعضهم اذا اوصى لقربته فهو الى ابائه بالاسلام القريب الاكبر اقرب من القريب الابعد. ابن العم اقرب من العم الابعد وهؤلاء قال حدثنا عن طلابنا انه سمع انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه -

00:36:30

عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ارى ان تجعلها من القبيل قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وقال ابن

عباس وقال ابو بكر - 00:37:00

هم هؤلاء اما ما يلي اما فهو من ذوي ارحام. وكذلك ما يلي زوجاته. فهم من الرحم يتعلق بها في هذا السبب اذا اوقف ابو طلحة

مزرعته هل يذكر النساء - 00:37:20

اذا كانوا من الوالد دخلوا في التبعية لانه سبق ان الاقرب من جهة ابيه اي انسان واولاده ان ابا اذا انزل الله علينا يا بني شيئا يا صفة

لاقرب النساء والاولاد ومن الاولاد فدخلت الاقربين - 00:38:00

هل ينتفع والعلماء يدرجون احكام لم؟ لان الوقف والوقف انواع من انواعه لوقف الذي على ذريته وهو الوقف الخاص او الوقف على

عند اولاده واولاده ما تناسلوا رافع من يرثه - 00:39:10

عام هل ينتفع يجوز وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح لها يوم القيامة ليأكل منه وقد يعني العرف وكذلك كل من تعلم دائما او

شيئا وان ينتفع بها كما - 00:39:50

اما اذا قال في سبيل الله نعم ينتفع بها اما النذر فما كان من نذر او صدقة او كفارة يمين اذا قال الله ما ينتفع منها وانما هي لفقراء

المسلمين. اما الصدقة العامة او الهدي لا يجوز ان يأخذ منه - 00:40:30

ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اركبها قال انها بدت. قالت ليس بعد الموت بعد موتها ما الذي لا يجوز

ان يأكله الانسان منه؟ من الذبائح - 00:41:00

الفدية والكفار هذا ما كان من كفارة او كان من مغرب فليبراء المسلمين انتقل من حكم الوصية الى حكم الاوقاف. ولهذا هذا الكتاب

اشتمل على الوصايا والاوقاف والوقف من ضمن الوصية. اذا وقف شيئا قبل ان يدفع الى غيره فهو جائز. اي لم - 00:41:40

انا اوقفت هذا القلب على فلان هل يجوز لي انتفع بكتابتته قبل ان تعني فلان؟ الجواب نعم هذا معنى كلام البخار قال لابينا عمر رضي

الله عنه اوقف قال لا ولم يخص انه وليه - 00:42:40

قال انه لم يثبت ذلك في حتى ملكها وقسمه لبني عمر. اذا قبل ان يدفعها لهم وان يتصرف بهم اذا قالتان صدقة لله. اذا قال ذلك

صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيره. وهو جاء في الحديث الاقرب او حيث - 00:43:00

اذا قال صدق لله فلا يجوز وانما تكون في الارقام آ حديث مزرعة ابي طلع قال النبي قال احب اموالي الي غيرها صدقة لله منذ اجاز

النبي ذلك صدقني الله وجعلها من اعرابهم. وقال بعضهم لا يجوز حتى يغير لما والاول هو الاصح كما رده البخاري - 00:43:30

وحديث ابي طالب لما نزل قول الله جل وعلا صدقة لله. قال عليه الصلاة والسلام لا لمن ذلك يعني من هو وبين انها صدقة بالنية عن

ام او عن ميت وقال احد الاحوال الستة التي - 00:44:00

ينتفع بها الميت من عمل الخير. وهي صدقت معه. ينتفع الميت بدعاء الخير. ينتفع بالحدية او بعمرته ينتفع بالصدقة ينتفع بالصيام

والصيام ولم تأتي السنة بغير هذه ستة في الافعال التي يرتفع بها الميت عام الفين وهو محمد - 00:44:50

قال رضي الله عنهما ان سعد ابن عباد رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها. فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا رأيت عنها

قال نعم وقبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام على المرسلين - 00:45:20

وهو كل من يريد ما يباع مستلق فانها تجوز اه يجوز اه وقف وقف بعد رقيقه قال حدثنا يحيى عبدالرحمن بن عبدالله رضي الله عنه

قال سمعت ابي يقول الاسلام - 00:46:00

قال سمعت عبد الله بن كعب رضي الله عنه هكذا لا عبد الله بن كعب ايش الصحابي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن فهد رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله هذا كله ان - 00:46:40

بالتوبة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال امسك عليك بعض المال فهو خير لك. قلت اذا امسك سهمي الذي بخيبة.

فجاز النبي تصرفه في ماء صدقة وخداعا من هذا المال ان يجعله في سبيل الله - 00:47:10

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل به. يجوز تتصدق الى وكيله؟ لا واذا رد الوكيل اليك التبرع منك بمشيئة ان شاء الله في

الحديث وقال اسماعيل رضي الله عنه - 00:47:30

جاء ابو فتحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه عز وجل والى رسوله صلى

الله عليه وسلم انتم بره واخضعنا يا رسول الله من حيث فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:00

مثل قول الناس نعم تسلم وذلك فتصدق بها ابو بكر قال هذا يدل على انه او انها كانت وصية له تخاف الان في مسجد النبي عليه

الصلاة والسلام باب قول الله عز وجل - 00:48:30

حدثنا محمد من فضل الله اخبرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يزعمون ان هذا ولا والله ان يسقط ولا تهاون الناس هما

واليان ولم يلف وذلك الذي يرزق. يرزق يعني يملك من مال ابيه - 00:49:30

لا يرث فذلك الذي يكون بالمعروف يقول لا لك الا لا املك لك ان تعطيه يعني اولي القربى نوعان. وارث وغير وارث وهو المحجوب

وهذا يمنح منه شيء اعطوهم شيئا مما تطيل به نفوسكم. هذا معنى كلام عبد الله ابن - 00:50:00

جماهير اهل العلم وقوله للناس يزعمون يعني عائشة رضي الله عنها والصحيح انها يستحب لمن توفي حجاج لمن توفي فجأة ان

يتصدقوا عنه وقضاهم اذا مات الانسان ان يتصدق واذا كان عليه حقوق - 00:50:30

وهي النجوم لله عليه ان يصوم لله عليه ان يذبح لله عليه ان ينفق لله عليه ان يحج وما يبدأ بتجهيزه ثم بحقوق المخلوقين ثم بحق

الله عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امي - 00:51:00

وارى وقد ماتت وهي غائبة. والحديث جاء ابي وقاص ان امه ماتت ولم تفسد بشيء. فهل يتصدق عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام

تصدق عنها. فهذا اذا جلس الميت ثم قال - 00:51:30

ان سعد ابن عباس رضي الله عنه اشتكى رسول الله ان امي ماتت امره بقضاء الدين. فالصدقة جائزة وقرار الديون اولى المرتبة

الرابعة وصيته في ثلث القرآن المرتبة الخامسة في مال ورثة في صحيح البخاري لما لقي - 00:52:10

فقال من القوم؟ قال المسلمون. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فسألت امرأة ان امه من نظرت ان تخرج قال ثم قال ذا الاشهاد الوقفي

والصدقة. والاشهاد فيها انه مستحب - 00:52:40

رضي الله عنهما ابن عباس ان سعد ابن عباد رضي الله عنه وارضاه فاتى النبي قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل

ينفعها شيء تصدقت به - 00:53:10

صدقة علي اسمه مفراده معروف عليه الصلاة والسلام. وامري بقول الله جل وعلا الوقف والصدقة مستحب. ومنهم من قال انه واجب

ولا وان خفتهم قال لكم من النساء حدثنا امية رضي الله عنها عن قوله - 00:53:40

قالت عائشة في سنة نساءنا يعني اي سواها فانزل الله قوله لها جمال الصداق من الوقفة انما هي في ايتاء اليتامى اوليائهم بالمال

قال باب قول الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فانست منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسراء - 00:54:40

فارشدوا وهذا فيه انه يجب ان يعبر الانسان ولا يأكل اموالهم الا بالمعروف بما تعارف الناس بهم ومقابل التمويل ومقابل القيام على

المال وامر بدفعت اليه اموالا فاشهدوا عليهم الوصي الذي يقوم على - 00:56:10

بالمعروف. كما قال جل وعلا. ومن كان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر تصدق بباب له على عبد عليه الصلاة والسلام. وكان يقال

له ثوب وكان نخلة فقال عمر يا رسول الله اني فقال النبي تصدق باخ - 00:57:00

ولكن ينفق ثمره. فتصدق به صدقته تلك في سبيل الله. وهذا في مال الخير وفي الرقاب هذا فيه من يقوم على الوصية ليس له ان

يأخذ ما لكم منه وانما يأكل من معروف بقدر قيامه على هذه - 00:57:40



ثم قال حدثنا عبيد بن عقيل واسماعيل قال اخبرنا ابوه رضي الله عنها في قول الله في وهذا عليه الناس او ما يحكم به القاضي الشرعي الحاكم من المسلمين في ذلك نعم وين؟ صديقك وين - [00:58:10](#)

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر قوله تعالى هذا وعيد على من يأكل اموال وان الله نارا وجزاء من جنس العمل - [00:58:50](#)

عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي انه قال منهن الشرك بالله والسحر قتل النفس التي حرم الله الا بالحق. وقتل النفس التي حرم الله منها الشاهد منه في تحرير اكل مال اليتيم - [01:00:30](#)

وقوله والله يعلم وقال احب الاشياء هذا الاسلام يستشير اهم الخبرة واهل النظر المأمونون على فهذا فيه العناية المالية وقال باب استخدام اليتيم في السفر اليتيم ما حق التعامل مع وهل الأم او زوجها - [01:01:00](#)

حدثنا رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليست بخارى فاخذ ابو طلحة بيديه اذا هنا ابو طلحة زوج وهو الذي احلامه النبي عليه الصلاة والسلام. فدل على ان ذلك السفر والحضر. ما قال لي لشيء - [01:02:30](#)

هكذا ولا لشيء لم اصنعه بما لم تصنعه هذا هكذا. فشدان اليتيم ومن تأديبه وهذا جائز من ظلم اليتيم وان لم يبين حدودنا فان ترجع الى تعيين الارض او تعيينها من الصدقة - [01:03:10](#)

في صفوفها او في حدها المعروف عند الناس وذكر في حديث الناس رضي الله عنه في حديث ايقاف طلحة بن عبود الله وكان احبها فلما نزل قول الله جل وعلا - [01:03:40](#)

ان الله يقول وقال عليه الصلاة والسلام وقد سمعت قد سمعت ما قلت واني ارى يا رسول الله فقسمننا وبني عمه فجعلها وفي حديث ابن عباس قال نعم ولم يغير ويسأل عن حدود الاحتفاء بما كان عليه المال في في عرفهم وفي واقع الحال الذي - [01:04:10](#)

اذا اوقف الجماعة وفي حديث انس رضي الله عنه امر النبي ببناء المسجد فقال يا بني النجار سامحني قال لا والله لا فهنا اذا النجار اوقفوه كله لله. فاقرأ النبي ذلك منهم - [01:05:10](#)

حتى عرف انه ان منه من ما لك يومين باب اللفظ كيف يكتب اخذها رحمه الله بان المرضى لابد ان لا يضيع ولا ينسى ولا يترك كيف فكيف تصدقت بها وتصدق بها عمر لا يدع نفسه ولا يقبل ولا يغرس في الفقراء - [01:05:40](#)

ولم يذكر الكتاب فالكتاب وسيلة الى ماذا؟ الى هذا ليست وانما هي حكمها هل يكن الجواب نعم باب الله لان النبي اوقفنا الطعام على الفقراء والمساكين وهذا يسمى الا ان يوقف على الفقراء فقط. ليقف حكم الوقف على الفقراء دون الاغنياء بحسب شرد الواقع -

[01:06:20](#)

ثم قال لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة انقذ نفسه على يد النجار حائطكم هذا فقال النبي عليه الصلاة والسلام. وما زال على ما درت عليه من الف واربع مئة وثلاثة وعشرين سنة - [01:07:20](#)

الدوام سلاح العروق السياق والمتاع وغير ذلك. والصاقل ما هو الذهب والفضة يسمى بالصامت لانه لا وقال ليس له ان يأكل منها اي هذا الواقع لانه جعلها في سبيل حدثنا مسلم - [01:08:00](#)

عن عبيد الله عمر رضي الله عنهما ان عمر حمل على فرز له في سبيل الله اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم له فحمل عليه ان عمر اوقف هذه الفرس في سبيل الله. فالذي وقفت عليه عطاء رجل عن باب الهبة. فذهب يبيع - [01:08:50](#)

نعم يأكل منه بالمعروف. فعن ابي بكر رضي الله عنه قال لا تغتسل ما تركته بعد نفقة نسائي وبناتي عامي فهو صدقة ففي هذا ابن القيم انما النبي ولهذا جاز له ان يأتي من القبور واهل القبور. وفي حديث عمر ان عمر استقبل بوقف الا يأكل منه ان لا يأكل من وليه -

[01:09:20](#)

مقدار ان الوقف يتردد ما ينفق على الواقف عليه من الربع الى العشب. بحسب يسمى عند الناس الوكيل. وش ياخذ؟ قال يأخذون من الربع الى العشر بحسب ما يمليه القاضي علينا - [01:10:00](#)

نفسى او البئر اخذ من ماء رضي الله عنه نزلها من تصدق الزبير بدوره وقال مع ان البيوت التي وقفها وقف فهي اذ يجوز وان يسكنه

الا اذا قال وهو غني ليس فقير فليس له ذلك. فلا يرجع الى ان يهدي هو بنفسه. كما ورد فيه حديث آآ عبد - [01:10:30](#)

عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه ان قال انشدكم الله ولا الا النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان نصر الله؟ قال من حفر الجنة فحفرته. الستم تعلمون ان - [01:11:30](#)

قال عمر وقال عمر في وقته لا جناح الوقت وغيره فهو واسع للكل او لكل. عثمان رضي الله عنه لما وجهز الجيش قال واورد فيه قول النبي فيجوز للموقف ان يغتصب اجر وقته على الله لا عمل غيره. ثم ذكر - [01:11:50](#)

الاية ففيها وجوب الاشهاد لان الله اوجبها في الماء وقال لعبدالله ابن عباس رضي الله عنه مع فمات فلما قتل فاحلفهم فقال وبهؤلاء انزل الله بها الذين امنوا شهادة دينكم اذا حضر احدكم - [01:12:50](#)

مممكن الوصية ففيها وجوب الاشهاد عند الوصية لا سيما عند امن الخصومة عند عدم امن الخصومة فان الوجوب يتأكد يذهب الباب الاخير باب فان المصير يقوم على انقاذ هذه الديون المتعلقة بعلمة الميت سواء بإذنه او بغير اذنه لأنه الحق الثالث المتعلق بالوصية -

[01:13:50](#)

ثم ثم حقوق الله جل وعلا ثم الوصية ورد فيه حديث محمد ابن يعقوب عنه دراسة قال الشعبية رضي الله عنه دينا فلما حضره في الله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان ولدي قد استشهد يوم احد تركت عليه ليلا كثيرا واني

احب ان يراك - [01:14:30](#)

قال اذهب حتى يبذل كل تمر من ناحيته ففعلت ثم دعوت فلما نظروا اليه ارادوا ان ينقلوا التمر كله. فلما رأوا ما يسمعون حول البيت ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال دعوا اصحابه وما زال يأكلهم حتى - [01:15:10](#)

ولا تسلم الله للبنات كلها حتى اني انظر الى الذي عملته وكأنه لم ينقص منه شيئا من غرفة واحدة انه الحقوق التي عند ابيه قبل ان يراجعها اخواته فنفذوا ذلك لان هذا الحق - [01:15:40](#)

وبهذا ينتهي كتاب الوصايا والواقف نسأل الله جل وعلى جميع العلم النافع نعم على مستوى اه صيغة الوصية هذا ما اوصى به فلان ابن فلان من بعد هذه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى - [01:16:10](#)

ثم يوصي من بعده بتقوى الله في السر والعلاء ثم يبين اوصي ينفق في كذا وكذا واوصي بكذا وقد حسب ما يراه من وصيته نعم. قل السلام عليكم الوقف الكلي بينكم - [01:17:00](#)

الوقت الذي سمي بهذا الاسم لانه يتعلق بالاغنية الموقف هو في الغالب على واولاد بنيه. لان اولاد البنات كما قال الاول بنونا وهذا هو الذي اما اذا قال لا هذا وقف على اولاده واولاده - [01:17:40](#)

ويدخل فيه اولاد الاولاد مع اولاد البنات. بحسب ما اشترطه هذا الواقف. هذا ما يتعلق العام او الوقف عن المجاهدين السؤال القاضي ببلده او كاتب العدل يراجعهم في صيغة الوصية الا يقع فيهم. محذور شرعي او عاقل ان - [01:18:10](#)

حتى السؤال الاخير يقول ما حكم السفر يوم الجمعة بعد طلوع الشمس؟ وما الحكمة من ذلك؟ يجوز السفر يوم الجمعة ويكره السفر يوم الجمعة. اه بعد الاذان الاول. ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الاذان - [01:19:00](#)

الجمعة والسفر بعد - [01:19:30](#)